

مواصفات الدستور الغذائي للبرتقال

(CODEX STAN 245-2004)

1- تعريف المنتجات

تنطبق هذه المواصفات على الأصناف التجارية للبرتقال المستنبطة من *Citrus sinensis (L.) Osbeck* من فصيلة *Rutaceae* التي تقدم للمستهلك طازجة بعد التجهيز والتعبئة. ويستثنى منها ما هو مخصص للأغراض الصناعية.

2- الأحكام المتعلقة بالجودة

1-2 الشروط الدنيا

يتوجب في جميع الفئات، ورهنًا بالأحكام الخاصة بكل فئة ودرجة السماح المقبولة، أن يكون البرتقال كما يلي:

- كاملاً؛
- سليماً، وتُستبعد المنتجات المتضررة من التعطن أو التلف بصورة تجعلها غير صالحة للاستهلاك؛
- نظيفاً، خالياً عملياً من أي مادة غريبة ظاهرة؛
- خالياً عملياً من الآفات التي تؤثر على المظهر العام للمنتج؛
- خالياً عملياً من الضرر الناجم عن الآفات؛
- خالياً من الرطوبة الخارجية غير الطبيعية باستثناء التكثف بعد الإخراج من التخزين البارد؛
- خالياً من أي رائحة غريبة و/أو مذاق غريب؛
- خالياً من الأضرار التي تسببها الحرارة المنخفضة و/أو المرتفعة؛
- خالياً من الأضرار التي يسببها الصقيع؛
- خالياً من علامات الذبول الداخلي؛
- خالياً عملياً من الرضوض و/أو القطوع الكبيرة الملتئمة.

1-1-2 ويجب أن يكون البرتقال قد بلغ درجة ملائمة من النمو والنضج مع مراعاة خصائص الصنف، وزمن الاقطف، والمنطقة التي استزرع فيها.

عدلت في 2005، 2011

ويجب أن يكون نمو البرتقال وحالته مما يمكنه مما يلي:

- تحمل عمليات النقل والمناولة ،
- الوصول بحالة مرضية إلى الوجهة المقصودة.

ويمكن "إزالة اخضرار" البرتقال الذي يفى بهذه الاشتراطات. ولكن يسمح بهذه المعالجة فقط إذا لم يحدث تعديل في الخصائص المذاقية الطبيعية الأخرى.

2-2 معايير النضج

يتحدد نضج البرتقال بالمؤشرات التالية:

- اللون؛
- المحتوى الأدنى للسائل محسوباً بالنسبة إلى الوزن الإجمالي للثمرة وبعد استخراج السائل منها بالضغط اليدوي.

1-2-2 اللون

يتعين أن تكون درجة لون البرتقال بعد نموه الطبيعي مما يجعل البرتقال يصل إلى اللون المعهود للصف عند بلوغه مقصده، مع مراعاة زمان القطف ومنطقة النمو ومدة النقل.

يجب أن يكون اللون هو اللون المعهود للصف. والثمار ذات اللون الأخضر الفاتح مسموح بها شريطة ألا يتجاوز هذا اللون خمس المساحة الإجمالية لسطح الثمرة.

والبرتقال المنتج في مناطق حرارة مرتفعة وظروف رطوبة مرتفعة نسبياً خلال فترة النضج يمكن أن يتجاوز اخضرار لونه خمس سطح المساحة الإجمالية شريطة أن يستوفي المعايير المذكورة في القسم 2-2-2 أدناه.

2-2-2 المحتوى الأدنى من السائل

- البرتقال الأحمر 30 في المائة
- مجموعة البرتقال أبو سرّة 33 في المائة
- الأصناف الأخرى 35 في المائة
- الأصناف Mosambi، Sathgudi و Pacitan 33 في المائة
- مع لون أخضر يفوق الخمس 33 في المائة
- الأصناف الأخرى مع لون أخضر مساحته تفوق الخمس 45 في المائة

3-2 التصنيف

يصنف البرتقال في ثلاث فئات معرفة أدناه.

1-3-2 الفئة "المتازة"

يجب أن يكون البرتقال في هذه الفئة عالي الجودة. ويجب أن يتميز في شكله ومظهره الخارجي ونضجه ولونه بخصائص الصنف و/ أو النوع التجاري. ويجب أن يكون خالياً من العيوب باستثناء عيوب سطحية طفيفة جداً شريطة ألا تؤثر هذه العيوب على المظهر العام للمنتج ونوعيته وجودة الحفظ والعرض في العبوة

2-3-2 الفئة الأولى

يجب أن يكون البرتقال في هذه الفئة عالي الجودة. ويجب أن يتميز بخصائص الصنف و/ أو النوع التجاري. بيد أنه يمكن السماح بالعيوب الطفيفة التالية شريطة ألا تؤثر على المظهر العام للمنتج ونوعيته وجودة الحفظ والعرض في العبوة:

- عيوب طفيفة في الشكل؛
- عيوب طفيفة في الملونات؛
- عيوب طفيفة في القشرة تنشأ أثناء تكوّن الثمرة مثل القشرة الفضية أو الخمرية اللون، إلى آخره؛
- عيوب طفيفة ملتزمة راجعة إلى سبب ميكانيكي كتلك التي تحدث بسبب البرد والاحتكاك والأضرار الناتجة عن المناولة، إلى آخره؛

ويجب ألا تؤثر العيوب بأي حال من الأحوال على لبّ الثمرة.

3-3-2 الفئة الثانية

تشمل هذه الفئة البرتقال غير المؤهل لأن يدرج في الفئتين الأعلى ولكنه يفي بالشروط الدنيا المذكورة في الفقرة 1-2 أعلاه. بيد أنه يمكن السماح بالعيوب التالية شريطة أن يحتفظ البرتقال بخصائصه الأساسية من ناحية النوعية وجودة الحفظ والمظهر العام والعرض:

- عيوب في الشكل؛
- عيوب في الملونات؛
- عيوب طفيفة في القشرة تنشأ أثناء تكوّن الثمرة مثل القشرة الفضية أو الخمرية اللون، إلى آخره؛

- عيوب طفيفة ملتئمة راجعة إلى سبب ميكانيكي كتلك التي تحدث بسبب البرد والاحتكاك والأضرار الناتجة عن المناولة، إلى آخره؛
 - شونة القشرة؛
 - تغييرات سطحية ملتئمة في القشرة،
 - انفصال جزئي وطفيف في غلاف الثمرة.
- ويجب ألا تؤثر العيوب بأي حال من الأحوال على لبّ الثمرة.

3- الأحكام الخاصة بالحجم

يُحدد الحجم من خلال القطر الأقصى للقسم الأوسط من الثمرة وفقاً للجدول التالي :

| رمز الحجم | القطر (بالمليمترات) |
|-----------|---------------------|
| 0 | 92 – 110 |
| 1 | 87 – 100 |
| 2 | 84 – 96 |
| 3 | 81 – 92 |
| 4 | 77 – 88 |
| 5 | 73 – 84 |
| 6 | 70 – 80 |
| 7 | 67 – 76 |
| 8 | 64 – 73 |
| 9 | 62 – 70 |
| 10 | 60 – 68 |
| 11 | 58 – 66 |
| 12 | 56 – 63 |
| 13 | 53 – 60 |

ويستبعد من ذلك البرتقال الذي يقل قطره عن 53 ملم.

يمكن تعبئة البرتقال بحسب العدد. وفي هذه الحالة، ورهنا بالاحتفاظ بتمائل الحجم الذي تشترطه المواصفات، يمكن ألا يتفاوت الحجم في العبوة الواحدة بحيث لا تقع الثمار كلها في فئة واحدة من فئات الحجم ولكن ضمن فئتين متجاورتين.

ويتحقق التماثل في الحجم من خلال مستويات الأحجام المذكورة أعلاه كما يلي ما لم يذكر غير ذلك :

(1) بالنسبة للثمار المصفوفة في طبقات منتظمة في العبوة، بما فيها وحدات العبوات المعروضة على المستهلك، لا يجب أن يتجاوز الفرق الأقصى بين الثمرة الأصغر والأكبر في فئة حجم واحدة، أو في حالة البرتقال المعبأ بالتعداد ضمن فئتين متجاورتين، ما يلي :

| رمز الحجم | أقصى فرق بالمليمتر بين الثمار في نفس العبوة |
|-----------|---|
| صفر إلى 2 | 11 |
| 3 إلى 6 | 9 |
| 7 إلى 13 | 7 |

(2) في الثمار غير المصفوفة في طبقات منتظمة في العبوة والثمار المخصصة للبيع المباشر للمستهلك في عبوات صلبة فردية، يجب ألا يتجاوز الفرق بين الثمرة الأصغر والأكبر في العبوة نفسها نطاق فئة الحجم المناسبة في جدول الأحجام، أو لا يتجاوز، في حالة البرتقال المعبأ بالعدد، النطاق بالمليمتر لواحدة من الفئتين المتجاورتين المقصودتين.

(3) فيما يتعلق بالثمار المعبأة في صناديق سائبة وفي عبوات فردية غير صلبة (الشبكات، الأكياس) المخصصة للبيع المباشر إلى المستهلك، يجب ألا يتجاوز الفرق الأقصى للحجم بين الثمرة الأصغر والأكبر في الكمية أو العبوة نفسها نطاق تجميع ثلاث فئات متتالية في جدول الأحجام.

4- الأحكام المتعلقة بالمسموح به

يمكن التسامح في الجودة والحجم في كل عبوة إذا كان المنتج لا يفي بالاشتراطات المحددة للفئة المبينة.

1-4 التسامح في الجودة

1-1-4 الفئة "المتازة"

خمسة في المائة من حيث العدد أو الوزن من البرتقال الذي لا يفي بالاشتراطات الخاصة بالفئة ولكنه يفي باشتراطات الفئة الأولى أو يدخل، استثناءً، في حدود المسموح به لتلك الفئة.

2-1-4 الفئة الأولى

عشرة في المائة من حيث العدد أو الوزن من البرتقال الذي لا يفي بالاشتراطات الخاصة بالفئة ولكنه يفي باشتراطات الفئة الثانية أو يدخل، استثناءً، في حدود المسموح به لتلك الفئة.

3-1-4 الفئة الثانية

عشرة في المائة من حيث العدد أو الوزن من البرتقال الذي لا يفي بالاشتراطات الخاصة بالفئة ولا بالحد الأدنى من الاشتراطات، باستثناء المنتج المتضرر من التعطن أو غير ذلك من حالات التلف الذي يجعله غير صالح للاستهلاك.

ويسمح ضمن هذه الفئة من حدود التسامح بحد أقصى 5 في المائة من الثمار التي تظهر عليها عيوب سطحية طفيفة وأضرار غير ملتزمة وخدوش جافة أو طرية، والفاكهة المنكمشة.

2-4 حدود التسامح في الحجم

الحجم المسموح به لكافة الفئات هو 10 في المائة من حيث العدد أو الوزن من البرتقال وهو ما يناظر الحجم الذي يزيد و/ أو ينقص مباشرة عما هو مشار إليه على العبوة.

وتنطبق نسبة 10 في المائة من حدود التسامح فقط على الثمار التي لا يقل قطرها عن 50 ملم.

5- الأحكام المتعلقة بطريقة العرض

1-5 التماثل

يجب أن تكون محتويات كل عبوة متماثلة وتحتوي على البرتقال فقط ومن نفس المنشأ والصنف و/ أو النوع التجاري والنوعية والحجم، ومن نفس درجة النضج والنمو بشكل ظاهر. ويجب أن يمثل الجزء المرئي من محتويات العبوة كل محتويات العبوة. وبالإضافة إلى ذلك فإن التماثل في اللون مطلوب بالنسبة للفئة "المتازة".

2-5 التعبئة

يجب تعبئة البرتقال بطريقة تحمي المنتج على النحو الصحيح. ويجب أن تكون المواد المستخدمة داخل العبوة جديدة¹، ونظيفة وجيدة بما يحول دون التسبب بأي ضرر خارجي أو داخلي بالمنتج. ويُسمح باستخدام مواد، وبوجه خاص الورق أو الدمغات التي تحمل المواصفات التجارية، شريطة أن يتم الطبع أو التوسيم بحبر أو غراء غير سام.

ويجب أن تُعبأ ثمار البرتقال في كل عبوة بالامتثال للمدونة الدولية لممارسات تعبئة ونقل الفاكهة والخضروات الطازجة الموصى بها (CAC/RCP 44-1995).

¹ لأغراض هذه المواصفات، تشمل هذه المواد مواداً تم إعادة استخدامها في غذاء نوعي.

1-2-5 وصف العبوات

يجب أن تفي العبوات بمواصفات النوعية والنظافة الصحية والتهوية والمقاومة التي تضمن تناول ثمار البرتقال وشحنها وحفظها بالطريقة المناسبة. ويجب أن تكون العبوات خالية من أي مواد أو روائح غريبة.

3-5 العرض

يمكن عرض البرتقال كما يلي:

(أ) مصفف في طبقات منتظمة في العبوة. وهذا الشكل من العرض إلزامي للفئة الممتازة واختياري للفئتين الأولى والثانية؛

(ب) غير مصفف في عبوات. ويسمح بهذا العرض للفئتين الأولى والثانية فقط؛

(ج) بالعدد أو الوزن في عبوات فردية مخصصة للبيع المباشر للمستهلك بوزن يقل عن 5 كلغ.

6- العلامات أو التوسيم

1-6 العبوات المخصصة للمستهلك

بالإضافة لمتطلبات "مواصفات الدستور الغذائي العامة لوضع علامات الأغذية المعلبة" (CODEX STAN 1-1985)، تطبق الأحكام المحددة التالية:

1-1-6 طبيعة المنتج

إذا لم يكن المنتج مرئياً من خارج العبوة، يذكر في بطاقات التوسيم الموضوعة على كل عبوة (أو الكمية من المنتج المعروضة بشكل سائب) اسم المنتج ويمكن أن يوضع اسم الصنف و/أو النوع التجاري.

2-6 العبوات غير المخصصة لتجارة التجزئة

يجب أن تحمل كل عبوة الخصائص التالية بأسطر مكتوبة مجمعة في نفس الجهة حيث توضع العلامات بشكل مقروء ويتعذر محوها وظاهرة للعيان من الخارج، أو في المستندات المصاحبة للشحنة.

1-2-6 تحديد الهوية

اسم وعنوان المصدر و/ أو المعبئ و/أو المرسل. رمز تحديد الهوية (اختياري)².

2-2-6 طبيعة المنتج

اسم المنتج إذا لم تكن المحتويات مرئية من الخارج. اسم الصنف و/ أو النوع التجاري (اختياري)³.

3-2-6 منشأ المنتج

بلد المنشأ، وعلى أساس اختياري المنطقة التي أنتجته أو اسم المكان الوطني أو الإقليمي أو المحلي.

4-2-6 تحديد الهوية التجارية

- الفئة؛
- رمز الحجم في حالة عرض الثمار وفقاً لجدول الأحجام، أو رمز الحجم الأدنى والأقصى في حالة وجود ثلاثة أحجام متتالية من جدول الأحجام؛
- رمز الحجم (أو إذا كانت الثمار المعبأة بالعدد تدخل في فئتين متجاورتين من فئات الحجم، فيجب بيان رمز الحجم أو القطر الأدنى والأقصى بالمليمتر) وعدد الثمار في حالة الثمار المصفوفة في طبقات في العبوة.
- الإشارة إلى استخدام مواد حافظة إذا اقتضى الأمر؛
- الوزن الصافي (اختياري).

5-2-6 علامة التفتيش الرسمية (اختياري)

7- الملوثات

1-7 يمثل المنتج الذي تغطيه هذه المواصفات للمستويات القصوى للمواصفات العامة للدستور فيما يتعلق بالمواد الملوثة والمواد السمية في الأغذية (CODEX STAN 193-1995).

2-7 يمثل المنتج الذي تغطيه هذه المواصفات للحدود القصوى لمخلفات مبيدات الآفات التي تحددها هيئة الدستور الغذائي.

² تتطلب التشريعات القطرية لعدد من البلدان الإعلان الصريح عن الاسم والعنوان. غير أنه ينبغي الإشارة إلى المرجع "المعبئ و/أو المرسل (أو المختصرات المعادلة)" على مقربة من علامة الرمز في حال استعمال علامة رمز.

³ يتطلب التشريع الوطني لعدد من البلدان إعلاناً صريحاً عن الصنف.

8- النظافة الصحية

1-8 يوصى بأن يجري إعداد ومناولة المنتج الذي تغطيه أحكام هذه المواصفات وفقاً للبنود المتصلة بالموضوع من المدونة الدولية للممارسات الموصى بها - المبادئ العامة للنظافة الصحية للأغذية (CAC/RCP 1-1969) ، ومدونة ممارسات النظافة الصحية فيما يتعلق بالثمار والخضر الطازجة (CAC/RCP 53-2003) وغير ذلك من نصوص الدستور الغذائي مثل مدونة ممارسات النظافة الصحية ومدونة الممارسات.

2-8 وينبغي أن يمثل المنتج لأي معايير ميكروبيولوجية محددة وفقاً لمبادئ وضع المعايير الميكروبيولوجية وتطبيقها في ميدان الأغذية (CAC/GL 21-1997).